

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الْجِزَانَةُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَائِقِ
تُصَدِّرُ عَنْ مَرْكَزِ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ لِإِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْعَدَدُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ، السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ، صَفَرُ ١٤٤١هـ/ تَشْرِينُ الْأَوَّلِ ٢٠١٩م



الحِزَانَةُ

مَجْلَدٌ عَلَيْهِ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْمَخْطُوطِ وَالْوَشَاقِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ التَّابِعِ
لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الْعَدَدَانِ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ، السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ

صَفَرُ ١٤٤١هـ/ تَشْرِينُ الْأَوَّلِ ٢٠١٩م



مكتبة ودار المخطوطات العتبة العباسية المقدسة. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تُعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء
التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. - كربلاء، العراق: العتبة العباسية المقدسة،
المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء التراث، 1438 هـ = 2017-

مجلد : إيضاحيات؛ 24 سم

نصف سنوية.-السنة الثالثة، العددان الخامس والسادس (تشرين الأول 2019)-

ردمد : 4586-2521

تتضمن ملاحق

تتضمن إرجاعات بيبليوجرافية.

النص باللغتين العربية والإنجليزية ومستخلصات باللغة العربية والإنجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2019 NO. 5-6

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإمیل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)



البَابُ الثَّانِي
نُصُوصٌ مُحَقَّقَةٌ





الاثنا عشرية في فقه الصلاة

تأليف: الشيخ حسن بن زين الدين العاملي
المعروف بـ (صاحب المعالم) (ت ١٠١١ هـ)

*Twelve Chapters Regarding The Rules
of Prayers Written by Sheikh Hasan
bin Zain al-Din Al-Ameli known as
(Sahib Al-ma'alim) died in (1011 AH)*



تحقيق

إبراهيم السيد صالح الشريفي

السيد أحمد علوي الشميمي

مركز الشيخ الطوسي قدس للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

العراق

Annotated by

Sayyed Ibrahim Salih Al-Sharifi

Sayyed Ahmed Alawi Al-shimimi

Sheikh Altusi centre for studies and review in

Al Najaf Al Ashraf

Al-Abbas holy shrine

Iraq



الملخص

تُعَدُّ هذه الرسالة الموسومة بـ (الاثنا عشرية في فقه الصلاة) للشيخ حسن بن زين الدين العاملي المعروف بصاحب المعالم، من الرسائل المهمة في بابها؛ إذ تناول فيها مؤلفها الجليل كلّ ما يرتبط بالصلاة، سواء اليومية منها، أو صلاة الجمعة، أو الآيات، أو الميّت. سطرّها عبارات دقيقة ومقتضبة جدّاً، تدلُّ على تمكّنه العالي في الفقه، وبراعته في اللغة بإيصال المقصود إلى المتلقّي بأقلّ عبارة موجزة، ولهذا صارت هذه الرسالة جديرةً باهتمام علماء المذهب رضوان الله تعالى عليهم، حيث بسطوا لها شروحاً، ونقلوا بعض عباراتها في مطوّلات كتبهم الفقهيّة، ورغم ذلك لم تظهر إلى عالم الطباعة والنشر، فعزمنا على أن نقدّمها إلى هواة العِلْم بالشكل اللائق بها، ومن الله نستمد التوفيق والسداد.

Abstract

This Risalah, which is titled (Salatiyah Twelver) of Sheikh Hasan bin Zain al-Din Al-Ameli, known as Sahib Al ma'alim, is one of the important Risalahs . The esteemed author dealt with everything related to prayer, whether daily, Friday prayer, Al- Ayat Prayer, or Prayer of the Dead.

He underlined it in very precise and succinct terms, indicating his high mastery in jurisprudence (fiqh), and his proficiency in language by delivering the intended to the recipient with the least concise words, and this Risalah has become worthy of the attention of scholars of the doctrine. Where they spread explanations, and conveyed some of its phrases in the lengths of their jurisprudential books, and yet did not appear to the world of printing and publishing, we determined to provide them to the enthusiasts of science in the appropriate form, and from Almighty Allah we draw success.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق:

والحمد لله، وصلى الله على خير خلقه سيّدنا محمّد بن عبد الله، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١). اهتمّ الشارع المقدّس بهذه الفريضة المباركة اهتماماً بالغاً؛ إذ بها تتحقّق الصّلة بين العبد وربّه، وتبعاً لهذا الاهتمام ولأهميّة هذه الفريضة، اعتنى بها علماء المسلمين عامّة وعلماء مذهب أهل البيت عليهم السلام خاصّة عناية كبرى بحثاً وتحقيقاً، عن طريق ضبط كلّ ما يرتبط بها، من مقدّماتها، وكيفيّاتها، وأوقاتها، وغير ذلك.

وهذه الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم والمعروفة بالاثنا عشرية في فقه الصلاة للفقهاء البارعة الشيخ حسن بن زين الدّين العاملي المعروف بصاحب المعالم، من الرسائل المهمّة في موضوعها؛ إذ تناول فيها مؤلّفها الجليل كلّ ما يرتبط بالصلاة، سواء اليوميّة منها، أو صلاة الجمعة، أو الآيات، أو الميّت. سطرها بعبارات دقيقة ومقتضبة جدّاً، تدلّ على تمكّنه العالي في الفقه، وبراعته في اللّغة بإيصال المقصود إلى المتلقّي بأقلّ عبارة موجزة؛ ولهذا صارت هذه الرسالة محطّ أنظار فقهاء المذهب؛ إذ بسطوا لها شروحاً متعدّدة، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى في هذه المقدّمة الموجزة، المنعقدة لبيان أمرين، هما: ترجمة موجزة للمؤلّف رحمته الله، وتعريف بالمؤلّف يتضمّن النسخ الخطيّة المعتمدة في العمل مع منهج التحقيق.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

ترجمة المؤلف^(١) :

اسمه ونسبه :

هو الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العاملي الجبعي المعروف بصاحب المعالم^(٢).

ولادته ونشأته العلمية :

وُلِدَ الشيخ المترجم له رحمته الله عشية الجمعة ١٧ من شهر رمضان سنة (٩٥٩هـ)^(٣)، وكان عمره حين استشهد والده سبع سنين، فرباه السيد علي بن أبي الحسن العاملي الجبعي، الذي كان تلميذ والده، وتزوج بأمه بعد شهادة والده الشهيد الثاني، وقرأ المترجم له عليه، وعلى السيد علي الصائغ^(٤).

وبعد أن نشأ بدأ يشق طريقه العلمي سائراً على نهج أبيه الفقيه الكبير الشهيد الثاني قدس سره، وهو مصداق ما قيل: «الولد سر أبيه»^(٥)، ومظهراً للمثل السائر: «من أشبه أباه فما ظلم»^(٦)، حتى فاق في العلوم جميع أقرانه وتجاوز خلانه.

قال السيد علي خان المدني رحمته الله في حقه: «قام مقام والده في تمهيد قواعد الشرائع، وشرح الصدور بتصنيفه الرائق وتأليفه الرائع، فنشر للفضائل حُللاً مطرزة

(١) مصادر ترجمته: أمل الآمل: ١/ ٦٧ رقم ٥٨، رياض العلماء: ١/ ٣٤٤، أعيان الشيعة: ٥/ ٢٧٠، تنقيح المقال: ٩/ ٣٠٩ رقم ٢٧٨١، طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٤٣، معجم رجال الحديث: ٥/ ١٣٠ رقم ٣١١٩.

(٢) ينظر: رياض العلماء: ١/ ٢٢٥، الروضة النضرة: ١٤٦.

(٣) ينظر: رياض العلماء: ١/ ٢٣٤، الروضة النضرة: ١٤٦.

(٤) ينظر الروضة النضرة: ١٤٦.

(٥) صبح الأعشى: ١٤/ ١٤٤.

(٦) جمهرة الأمثال: ٢/ ٢٢٥.

الأكمام، ومات عن مباسم أزهار العلوم لثام الأكمام، وشَتَّف المسامع بفرائد الفوائد، وعاد على الطلّاب بالصّلات والعوائد»^(١).

وبعد تحصيله العلميّ في بلده هاجر إلى النجف الأشرف مع السيّد محمّد صاحب المدارك في حدود سنة (٩٩٣هـ)؛ لإكمال مسيرتهما العلميّة في جوار أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فشرعا في قراءة المنطق والرياضيّات لدى المولى عبد الله اليزديّ، وقراءة المتون الأصوليّة والفقهيّة على الترتيب لدى المقدّس الأردبيليّ إلى أن استوفيا في زمان قليل مبلغهما الوافي من العلم والتحقيق^(٢).

يقول الشيخ الحرّ العامليّ رحمته الله: «كان هو والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ صاحب المدارك كفرنسي رهان، شريكين في الدّرس عند مولانا أحمد الأردبيليّ، ومولانا عبد الله اليزديّ، والسيّد عليّ بن أبي الحسن وغيرهم»^(٣).

وبعد أن استوفى الشيخ رحمته الله غرضه من طلب العلم في النجف الأشرف عزم على الرجوع إلى دياره، فطلب من المقدّس الأردبيليّ شيئاً يكون له تذكرة ونصيحة، فكتب له بعض الأحاديث، وكتب في آخرها: «كتبه العبد أحمد لمولاه امتثالاً لأمره ورضاه»^(٤).

مؤلفاته :

للشيخ المترجم له مؤلّفات عدّة تنبئ عن غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وإحاطته بالعلوم والمعارف الدينيّة، ومن هذه المؤلّفات التي وقفنا عليها ما يأتي:

١. الاثنا عشرية في فقه الصلاة: وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا.
٢. التحرير الطاووسي لكتاب الاختيار لأبي عمرو الكشي: انتزعه من كتاب

(١) سلافة العصر: ٣٠٥.

(٢) ينظر روضات الجنّات: ٢٩٨/٢.

(٣) أمل الآمل: ٥٨/١، وينظر: الروضة النضرة: ١٤٦.

(٤) ينظر روضات الجنّات: ٢٩٩/٢.

السيد الجليل أحمد بن طاووس المعروف بـ(حلّ الإشكال في معرفة الرجال)^(١). وهو مطبوع.

٣. ترتيب مشيخة مَنْ لا يحضره الفقيه: رتبه على ترتيب الحروف، ثم رتب الكنى كذلك، وكتب فوق كل اسم أو كنية رقم الصفحة المذكور فيها ذلك الاسم أو الكنية^(٢). يوجد له ثلاث نسخ خطية، كلبايكاني / قم بالرقم ٢٢٦/١-٢/٤٦، و ٣٢/١٤١-٦٤٤١/٢، خوي/نمازي بالرقم ١٢٤^(٣)/٢.

٤. تقليد الميت: اختار فيه عدم جواز تقليد الميت، وعدم التجزئ. ذكر الشيخ آقا بزرك رحمته الله أنَّ له نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر^(٤). لم نقف على نسخ له.

٥. حاشية على تهذيب الأحكام^(٥): توجد له نسخة في مكتبة المشهد الرضوي بالرقم ١٩٩٩^(٦).

٦. الحاشية على الاستبصار^(٧). لم نقف على نسخ له.

٧. الحاشية على خلاصة الأقوال^(٨). توجد له نسخة في مكتبة أدبيات طهران برقم ٨/٢٠٨-ج^(٩).

٨. الحاشية على شرح اللمعة لوالده^(١٠). لم نقف على نسخ له.

(١) ينظر الذريعة: ٣/٣٨٥ رقم ١٣٩٠.

(٢) ينظر الذريعة: ٤/٦٨ رقم ٢٨٣.

(٣) ينظر فنخا: ٧/١٠٠٠.

(٤) ينظر الذريعة: ٤/٣٩١ رقم ١٧٣٥.

(٥) ينظر الذريعة: ٤/٥٠٦ رقم ٧.

(٦) ينظر فنخا: ١١/٤٩٧.

(٧) ينظر الذريعة: ٦/١٨ رقم ٥٢.

(٨) ينظر الذريعة: ٧/١٠٣ رقم ٥٣٥.

(٩) ينظر فنخا: ١١/٧٦٩.

(١٠) ينظر الذريعة: ٧/١٠٣ رقم ٥٣٥.

٩. جواب المسائل المدنيّات (الأولى، والثانية، والثالثة): سألها منه على شكل دفعات السيّد محمّد بن جوير المدني^(١)، والسيّد ابن شدقم المدني. طبعها الشيخ حسين الوائقي في ضمن موسوعة ذخائر الحرمين الشريفين بعنوان (المدنيّات).

١٠. مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد: قال حفيده الشيخ عليّ بن محمّد في (الدرّ المنثور): إنّه كان عندي وذهب فيما ذهب من كتبي^(٢).

١١. معالم الدّين وملاذ المجتهدين في الفقه: خرج منه شرط من كتاب الطهارة، ولم يتمّه، بل انتهى إلى أوّل الوضوء وآداب الخضاب^(٣). وهو مطبوع.

١٢. معالم الدّين وملاذ المجتهدين في أصول الفقه: وقد ألّف هذا الكتاب في الأصل مقدّمة للكتاب الفقهيّ السابق الذّكر، إلّا أنّ هذه المقدّمة اشتهرت أكثر من الأصل، وعُني الأعلام بها شرحاً وتعليقاً، كما صار هذا الكتاب مدار البحث والتدريس، وعليه حواشٍ كثيرة^(٤). وهو مطبوع مراراً.

١٣. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: اقتفى فيه أثر العلّامة الحلّي في كتابه (الدرّ والمرجان)^(٥). وهو مطبوع في ثلاث مجلّدات.

أسانذته:

حضر الشيخ حسن صاحب المعالم على جملة من العلماء الأفاضل، ونهل من معين علومهم الغزيرة بما أهله أن يكون بمصافّ العلماء الأفاضل، ومن أسانذته الذين وقفنا عليهم:

١. الشيخ أحمد بن سليمان العامليّ النباطي (ق ١٠هـ).

(١) ينظر الذريعة: ٢٣٣/٥ رقم ١١١٨.

(٢) ينظر الذريعة: ٦٠/٢١ رقم ٣٩٤٨.

(٣) ينظر الذريعة: ١٩٨/٢١ رقم ٤٥٩٥.

(٤) ينظر الذريعة: ١٩٨/٢١ رقم ٤٥٩٣.

(٥) ينظر الذريعة: ٥/٢٣ رقم ٧٨٢١.

٢. الشيخ أحمد المقدّس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ).
٣. المولى عبد الله بن الحسين اليزدي (ت ٩٨١هـ).
٤. السيّد عليّ بن أبي الحسن الموسويّ الجبعيّ العامليّ (ق ١٠هـ).
٥. السيّد عليّ بن الحسين الصائغ الحسينيّ العامليّ (ق ١٠هـ).

تلامذته :

١. ومن تلامذته الذين أخذوا عنه درساً وروايةً:
٢. السيّد بدر الدين بن محمّد بن محمّد الكركيّ (ق ١١هـ).
٣. الشيخ الحسن بن عبد النبيّ بن عليّ النباطيّ (ق ١١هـ).
٤. الشيخ الحسن بن عليّ الحانينيّ (ت ١٠٣٥هـ).
٥. الشيخ زين العابدين بن محمّد بن أحمد النباطيّ (ق ١١هـ).
٦. الشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ المشغريّ (حيّاً ١٠٤٣هـ).
٧. الشيخ عبد اللطيف بن عليّ بن أبي جامع العامليّ (ت ١٠٥٠هـ).

وفاته :

توفّي في قرية جُبُع في مفتتح محرّم سنة (١٠١١هـ)، ودُفن فيها^(١)، وقبره هناك مشهور ومعروف لأهل تلك الديار وغيرها.

المؤلف

تعدّ هذه الرسالة من الرسائل الفقهيّة المختصرة المهمّة في فقه الصلاة، كتبها مؤلّفها استجابة لبعض أصحابه^(٢)، وقد اعتمد هذه الرسالة كثيرٌ من العلماء الذين

(١) ينظر روضات الجنات: ٣٠٢/٢.

(٢) هو السيّد الصالح السيّد نجم الدين عليّ العامليّ، كما عن شرح الاثنا عشرية لابن المؤلّف الشيخ محمّد (مخطوط): ٩، سطر ٢١، والفوائد السنيّة في شرح الاثنا عشرية للشيخ حسن بن عباس البلاغيّ (مخطوط): ٩، سطر ١١.

كتبوا في فقه الصلاة في مطوّلات كتبهم ومختصراتها، وأولاهها بعضهم اهتماماً كبيراً بالشرح والتعليق.

قال في مقدّماتها: «فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلاة، بعثني على إملائها التماس بعض الأصحاب، ورجاء الفوز بجزيل الثواب، من الكريم الوهاب، وجعلتها مرتبة على فصول اثني عشر»، والفصول التي احتوتها هي:

(الفصل الأوّل في الطهارة وأنواعها، والثاني في إزالة النجاسة، والثالث في لباس المصلّي ومكانه، والرابع في الاستقبال، والخامس في أعداد الصلوات اليومية وبيان مواقيتها، والسادس في كيفة الصلاة، والسابع في شرائط الجمعة وخصوصيّاتها، والثامن في بيان سبب القصر، والتاسع في منافيات الصلاة، والعاشر في حكم السهو والشكّ، والحادي عشر في القضاء، والثاني عشر في صلاة العيدين والآيات والأموات).

اسمها :

لم نجد تصريحاً من المصنّف باسم هذه الرسالة، ولكنّها لما اشتملت على اثني عشر فصلاً اشتهرت بالاثنا عشرية، قال عنها السيّد محسن الأمين: «الاثنا عشرية في الطهارة والصلاة، وبعضهم قال: إنّها في الصلاة ولم يذكر الطهارة؛ لأنّه قال في أولها: هذه رسالة في فقه الصلاة، وابتدأ فيها بذكر الطهارة، فمن جعلها في الطهارة والصلاة لاحظ اشمالها عليهما، ومن جعلها في الصلاة لاحظ عنوانها، وأنّ المقصد الأصلي منها الصلاة والطهارة شرط كباقي الشروط»^(١).

وقد اخترنا أن يكون عنوانها: الاثنا عشرية في فقه الصلاة، باعتبار أنّ قيد (في فقه الصلاة) قد ورد في مقدّمة المؤلّف من جهة، ولما فيه من فائدة تمييز موضوع هذه الرسالة.

بعض شروحها :

لهذه الرسالة شروح متعدّدة من قبل العلماء الذين عكفوا على شرحها وحلّ

(١) أعيان الشيعة: ٩٧/٥.

عباراتها، سنذكر ما وقفنا عليه في المصادر، فنقول:

١. الأنوار القمرية في شرح الاثنا عشرية الصلّاتية: للسيد الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشي (ت ١٠٢٥هـ)^(١)، غير مطبوع.
٢. توضيح الأقوال والأدلة في شرح الاثنا عشرية الصلّاتية: للسيد الأمير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني المتوفى بالغري حدود (١٠٦٥هـ)^(٢). طبع بعنوان: (الفوائد الغروية في شرح الاثنا عشرية) بتحقيق الشيخ حسين البيرجندبي.
٣. حاشية الاثنا عشرية، للشيخ البهائي محمد بن الحسين الحارثي العاملي (ت ١٠٣٠هـ)^(٣). وهذه الحاشية قيد التحقيق في مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
٤. شرح الاثنا عشرية، للشيخ نجيب الدين علي بن محمد بن مكّي الشامي العاملي، تلميذ المؤلف^(٤)، وهو شرح مزجي، غير مطبوع.
٥. شرح الاثنا عشرية: لابن المؤلف الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين (ت ١٠٣٠هـ)^(٥). وهذا الشرح قيد التحقيق في مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
٦. النكت الفخرية في شرح الاثنا عشرية: لفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) فرغ منه بالكاظمية ٧ رجب ١٠٤١ هـ، وجعل للنكت هذا مقدمة أصولية، عناوينه (قال، أقول)^(٦)، غير مطبوع.

(١) ينظر الذريعة: ٤٣٩/٢ رقم ١٧١١.

(٢) ينظر الذريعة: ٤٩١/٤ رقم ٢٢٠٣.

(٣) ينظر الذريعة: ٦١/١٣ رقم ١٩٣.

(٤) ينظر الذريعة: ٦٠/١٣ رقم ١٩٠.

(٥) ينظر الذريعة: ٦١/١٣ رقم ١٩١.

(٦) ينظر الذريعة: ٣٠٥/٢٤ رقم ١٥٩٤.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

بقيت هذه الرسالة حبيسة زوايا المخطوطات منذ زمن تأليفها إلى وقتنا هذا، وقد يَسّر الله تعالى تحقيقها وضبط نصّها على نسخ ثلاث اعتمدها في العمل، وهي:

١. نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة، وتحمل الرقم ١٤٧٠٢، عدد صفحاتها ٢٨ صحيفة، وكلّ صحيفة تحتوي على ١٧ سطراً، ورؤوس المطالب مكتوبة بالمداد الأحمر، ولم يُعلم ناسخها وتاريخ النسخ، لكنّه كُتب في نهايتها ما يدلّ على أنّها كُتبت في زمن المؤلّف، إذ عبّر الناسخ عن المؤلّف بـ: (طوّل الله عمره). وهذه النسخة جعلناها الأصل في العمل.

٢. نسخة مكتبة جامعة إصفهان، وتحمل الرقم ٧٥٦/١، عدد صفحاتها ٢٤ صحيفة، وكلّ صحيفة تحتوي على ١١ سطراً، ورؤوس المطالب مكتوبة بالمداد الأحمر، لم يُعلم ناسخها وتاريخ نسخها، ورمزنا لها بالحرف (ص).

٣. نسخة مكتبة ملّي ملك في طهران، وتحمل الرقم ٥٧٤/١، عدد صفحاتها ٢٠ صحيفة، وكلّ صحيفة تحتوي على ١٤ سطراً، ورؤوس المطالب مكتوبة بالمداد الأحمر، ناسخها عبد الله الهمداني، وتاريخ نسخها يوم الاثنين ٢٧ شوال سنة ١٠١٢هـ، ورمزنا لها بالحرف (م).

٤. وقد زدنا بهذه النسخ الثلاث الإخوة في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. فلهم جزيل الشكر والثناء.

منهج التحقيق:

قام عمل التحقيق في هذه الرسالة على المنهج الآتي:

١. صَفّ حروف نسخة الأصل على جهاز الكمبيوتر، وبعدها قابلنا المنصّد مع الأصل، كما قابلنا نسخة الأصل مع النسختين الأخريين (ص) و (م).
٢. ما كان من اختلاف بين النسختين ونسخة الأصل جعلناه في الهامش إلّا ما أفاد المتن وضعناه في المتن مع الإشارة في الهامش، ولم نثبت جميع الاختلافات بين النسخ الثلاث لعدم فائدتها العلميّة.

٣. تخريج الآيات والروايات والأقوال الواردة في المتن، من مصادرها.

٤. تقطيع النص إلى فقرات ووضع علامات ترقيم.

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لكل من ساهم معنا في تحقيق هذه الرسالة، وأخص بالذكر فضيلة السيد أحمد علوي الشميمي الذي شرع في تحقيق الرسالة بمقابلتها ولكنه توقف عن إتمامها لظروفه الخاصة، وكذلك فضيلة الشيخ شادي وجيه وهبي على مراجعته وملاحظاته المفيدة، فلهم منا جزيل الشكر ووافر الامتنان.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إبراهيم السيد صالح الشرفي

صور من النسخ
الخطية المعتمدة

مصورات مكتبة ودار خطوط طاس (العتبة العباسية المقدسة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ١ الحمد لله وحده وأهلته وصلواته على خير خلقه وخاتم
 محمد المكي بفصل الخطاب الذي دعا بالحكمة إلى الحق وطريق
 وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدنس
 تطهر أنص الأكتاف ^{الغور} هذه رسالة مختصرة في فقه
 الصلوة بعثي على أئمتها التماس بعض الأحكام ^{الغور}
 بين في الشرائع الكريمة الوهاك جعلتها ثمرة على فصولنا
 الفصل الأول في الطهارة وأركانها ^{الغور}
 وفي الصلوة الواجبة من هذه الأمور الغائبة والرخ واليوم
 حتى يذهب العقل كذا كل من لم يسمع ^{الغور} ونحوه وكذا
 الغلبة ^{الغور} أن يعسر عليه قبل إدخالها إلى بناء
 حيث يكون الرضا من غير من حدث البول والغرم وقرين
 من الغائط ويقتضيه فيلنفس ويعتد بتعليقه أنه تمتثل
 أمر الله سبحانه بالوضوء للصلوة فيغسل وجهه من قصاصه
 الزاير إلى الذن طلق لا ما دار عليه الأبهام والو ^{الغور}
 عرضا حقيقيا في سري الحلقية وتقدير في غير برف
 أو تفتين بجد بالاعلى ^{الغور} لا للماء واجب
 خليل

والسنة
 داره
 قاسم

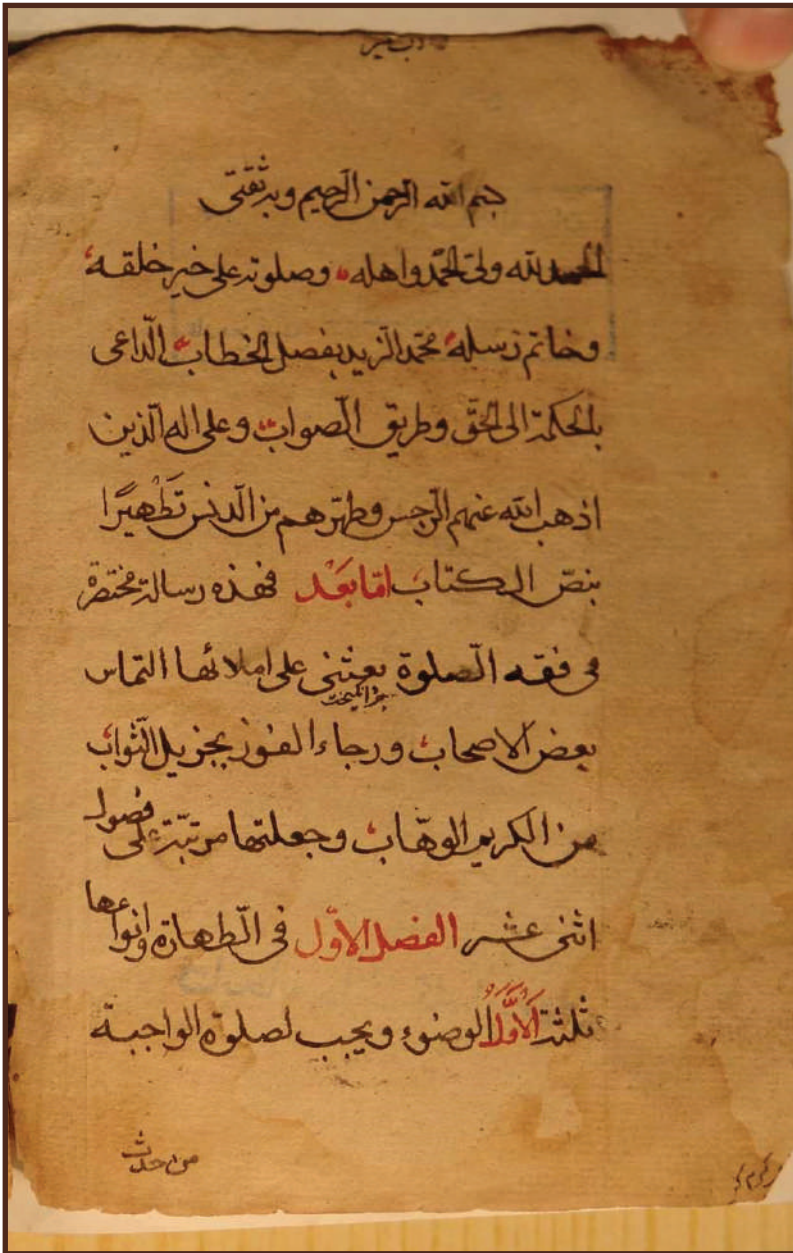
مصورات مكتبة ودار خطوط (العبادة العباسية المقدسة)

١٥

الكفاية ان يصلي على كل مسلم ومن يحكمه من بلغ ستين
ومى خمس تكبيرات بيدها اربعة اعية ولا ينعتق
يعتبر فيها الميتة والاستقبال والقيام واما حذ
المكان وسئل لعورة وحمل رأس الميت الى
المصلى غلب المأثوم في الصف المستطيل ^{عد} وعدم التبا
عزفا وتقديم تغسيل الميت عليها مع التمكن ^{كيفية} من
كذلك في ثلاث اوقات في جده كله الواحدة
وليست فيها الظلمة من الحديث والحديث دفع
البدين بالتكبير والجماعة وحق الناس ما بينهما
اولاهم بالميت ولا تسليم فيها بل الانصاف منها باب
تمت الرسالة المسماه بالاثنا عشرية

من تصنيف المحقق المدق

فايم المحتشد بن واظ
ابن المقصود
شيخ حسين بن سعيد
الثاني طوله
عم

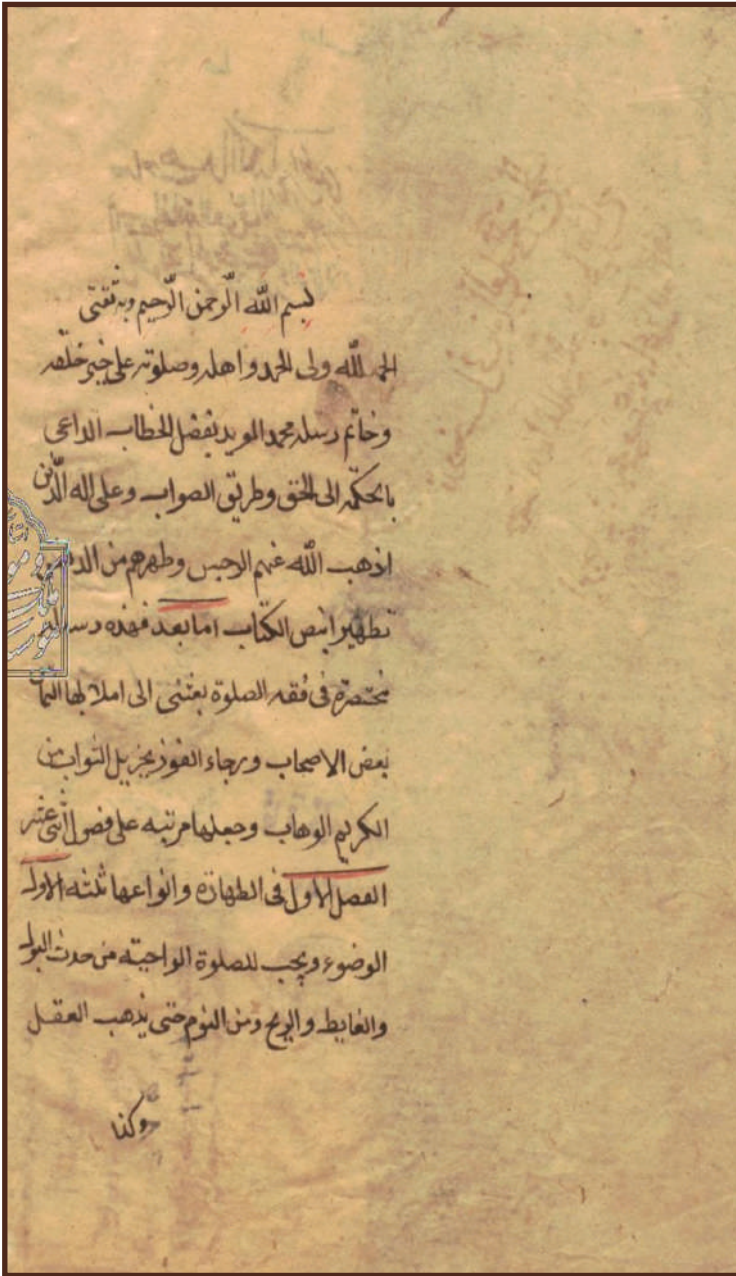


الصفحة الأولى من نسخة (ص)

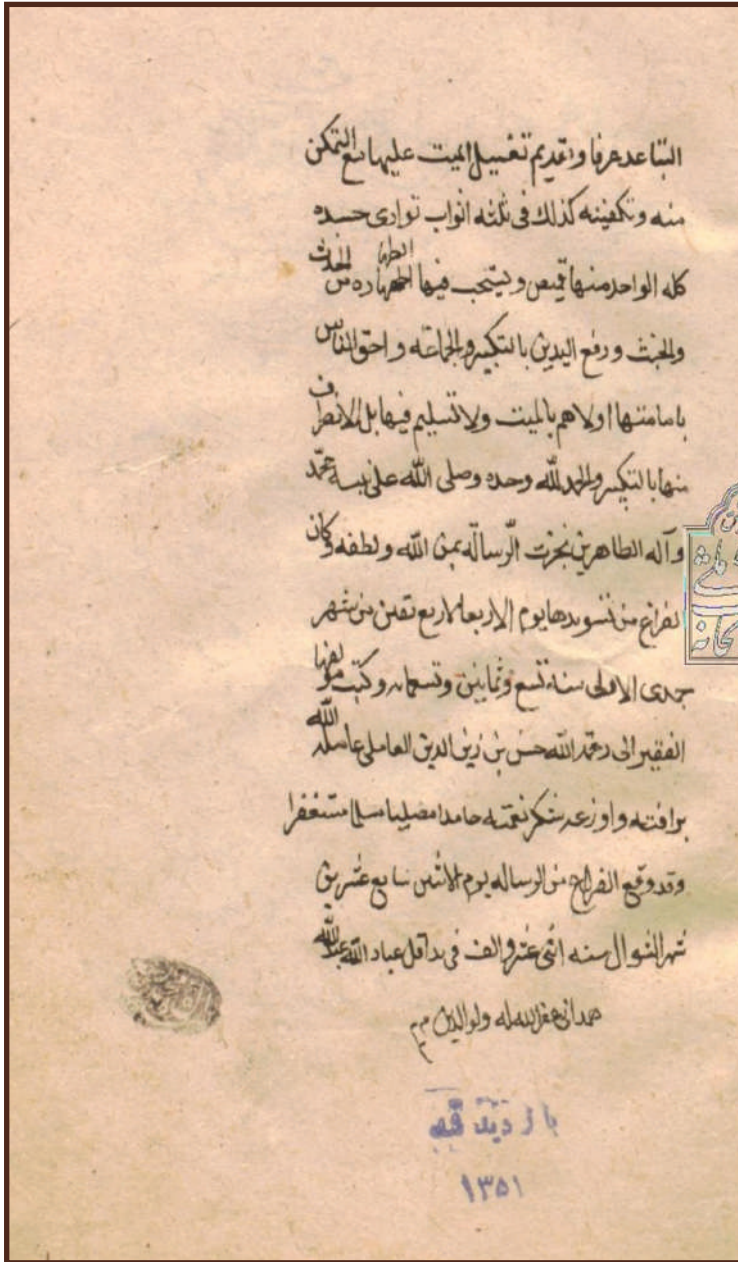
سمع الله من حمده والاعادة الكسوف لو فرغ قبل الاجزاء
 ولو تركها عمدا او نسيها حتى خرج الوقت وجب القضاء
 على الاكثر ولا يجب مع الجهد بها الا في الكسوف بشرط
 احتراق القرص اجمع واما صلوة الاموات فيجب على الكفاية
 ان تصلى على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وفي
 خمس تكبيرات بيدها اربعة ادعية ولا يتعين ويعين فيها
 التيمم والاستقبالة والقيام واباحة المكان وست العرة
 ويجوز ان يمس الميتم المصلي عن المأموم في الصف اجمع
 المستطيل وعدم التباعد عرفا وتقديم تفسير الميت عليها
 مع التمكن منه ويكفيه كذلك في ثلثة اقواب توارى جسده
 كل الواحد منها قيص ويستحب فيها الطهارة من الحدث
 والجنب ورفع اليدين بالتكبير والجمعة واحق الناس بالتمتع
 او لا هم بالميت ولا تسليم فيها الا لا نفراف منها بالتكبير

المار به في
 الفصل

الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)



الصفحة الأولى من نسخة (م)



الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمدُ لله وليّ الحمد وأهله، وصلواته^(٢) على خير خلقه، وخاتم رسله، محمّد المؤيّد بفصل^(٣) الخطاب، الداعي بالحكمة إلى الحقّ وطريق الصواب، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرّجس، وطهّرهم من الدنس تطهيراً بنصّ الكتاب.

أمّا بعد، فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلاة، بعثني على إملائها^(٤) التماس بعض الأصحاب، ورجاء الفوز بجزيل الثواب من الكريم الوهاب، وجعلتها مرتّبة على فصول اثني عشر:

الفصل الأوّل

في الطهارة

وأنواعها ثلاثة :

الأوّل: الوضوء :

ويجب للصلاة الواجبة من حدث البول، والغائط، والريح، ومن النوم حتّى يذهب العقل، وكذا كلّ مزيل له من إغماءٍ ونحوه، وبالأستحاضة القليلة.

وكيفيّته: أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، حيث يكون الوضوء منه مرّةً من حدث البول والنوم، ومرّتين من الغائط، ويتمضمض، ويستنشق، ويقصد بقلبه أنّه يمثل أمر الله سبحانه^(٥) بالوضوء للصلاة.

فيغسل وجهه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طويلاً، وما دارت عليه الإبهام

(١) في «م» و «ص» زيادة: «وبه ثقتي».

(٢) في «م» و «ص»: «وصلاته» بدل «وصلواته».

(٣) في «م»: «بفضل» بدل «بفصل».

(٤) في «م»: «إملائها» بدل «إملائها».

(٥) في «م» زيادة: «وتعالى».

والوسطى عرضاً، تحقيقاً في مستوي الخلقة، وتقديراً في غيره، بعزفة أو اثنتين، مبتدئاً بالأعلى، مسدلاً للماء، ولا يجب تخليل اللحية وإن خفت، ولا غسل فاضلها عن الوجه.

ويأخذ غرفة أخرى أو اثنتين بيده اليسرى فيغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويأخذ باليمنى واحدة أو اثنتين فيغسل اليسرى كذلك، مبتدئاً فيهما بالأعلى وظاهر الذراع إن كان رجلاً، والمرأة بالباطن، ويسدل الماء عليهما^(١) من غير رد إلى المرفقين.

ويمسح ببلّة يده اليمنى مقدّم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وبفاضلها قدمه اليمنى، فيضع كفه على الأصابع، ويمسحها إلى قبة القدم، ويمسح اليسرى ببلّة اليسرى، ويحتاط بإيصال المسح إلى أصل الساق.

والقرض من ذلك القصد، وغسل الوجه واليدين بما يسمّى غسلًا، ومسح الرأس والرجلين من البلل^(٢) بمسّماه عرفاً، والترتيب كما ذكر إلا في مسح الرجلين فإنه أحوط، والمباشرة بنفسه مع المكنة، وما سوى هذا سنة.

وتجب الموالاة وهي مراعاة الجفاف المستند إلى طول الفصل.

ويشترط طهورية الماء وإباحته في ظاهر الحال، وطهارة المحال.

ومتى شك في شيء من أفعاله ولمّا يفرغ أعاده^(٣) وما بعده، ولو عرض بعد الانتقال من تلك الحال لم يلتفت.

الثاني: الغسل:

ويجب للصلاة الواجبة من حدث الجنابة، والحيض، والاستحاضة غير القليلة،

(١) في «ص»: «عليها» بدل «عليهما».

(٢) في هامش الأصل: «البلل محرّكة والبلّة والبلال بكسرهما، والبلالة بالضم: الندوة. قاموس: [٣٣٧/٣].»

(٣) في «م»: «أعاد» بدل «أعاده».

والنفاس، ومسّ ميّت الآدمي نجساً.

وصفة الغسل من الجنابة: أن يغسل كفيّه ثلاثاً، ثمّ يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثمّ يتمضمض ويستنشق، ثمّ يقصد بقلبه امتثال أمر الله تعالى بالغُسل للصلاة، فيغسل رأسه، ورقبته، وما بينهما، ويتعاهد ما ظهر من الأذنين، ويخلّل الشعر المانع.

ثمّ يغسل سائر جسده، والمشهور وجوب تقديم غسل الميامن على المياسر^(١)، فيغسل الرجل قُبْلَه من الجانبين استظهاراً، وليس قُبْلَه ولا بعده وضوء.

ولو ارتمس في الماء ارتماساً واحدةً أجزأته^(٢).

والواجب من ذلك النية، وغسل البدن على الوجه الذي ذكر، والمباشرة بنفسه مع التمكن، وما سواه فمندوب.

ويشترط طهوريّة الماء وإباحته في الظاهر، وطهارة البدن.

والشكّ فيه كالوضوء، وينبغي للمُنْزِل الاستبراء بالبول، ويجتهد بعده، ولا أثر للبلل المشتبه حينئذٍ، ومع عدم البول يُعيد الغسل، ومع ترك الاجتهاد فقط يتوضأ، ولو أحدث في أثناء الغُسل فالأقرب إتمامه، والوضوء.

وكيفية الغُسل من باقي الأسباب مثله، إلّا أنّه لا بدّ معها من الوضوء قبل أو بعد.

وتختصّ الاستحاضة بإيجاب غُسلٍ للغُداة، وآخر للظهرين تجمع بينهما، وثالث للعشاءين كذلك، والأولى لها أن لا تجمع بين صلاتين بوضوء.

ويجب تغسيل الميّت المسلم ومنّ بحكمه ثلاث غسلات، كلّ واحدة منها كغسل الجنابة، أولها بماءٍ وسدر، والثانية بماءٍ وكافور، والثالثة بالماءِ القراح، ولا يجب تكرار

(١) منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ١٢٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٤، والشيخ في الخلاف: ١٣٢/١، وغيرهم.

(٢) في الأصل: «أجزأه»، وما أثبتناه من «م» و «ص»، وهو الأنسب للسياق.

النَّيَّةَ لها، بل يقصد^(١) امتثال الأمر في أوّل الغسل، ويوضّئ الميّت قبله استحباباً واحتياطاً، ولو فقد الخليفةان كَفَتِ المرّة بالقَراح.

الثالث: التيمّم:

ويجب للصلوات من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند تعذرهما.

وكيفيته: أن يقصد إلى فعله عوضاً عن المبدّل امتثالاً للأمر به للصلاة^(٢)، فيضرب بكلتا يديه الأرض ببطونهما اختياراً، فيمسح بهما جبهته وجبينه^(٣)، ويمسح كفه اليمنى باليد اليسرى، وكفه اليسرى باليد اليمنى.

ويشترط طهارة المضروب عليه، وإباحته، وكونه ممّا يصدق عليه اسم الأرض، كالتراب، والحجر، لا الخزف، وطهارة الأعضاء مع الإمكان، فلو تعدّر إزالة النجاسة عنها صحّ ما لم تكن متعدّية، أو حائلة، وعدم الفصل بما يخرجها عن كونه فعلاً واحداً.

وينقضه التمكن من المبدّل مع نواقضه، ولو كان بعد الدخول في الصلاة والركوع لم ينتقض^(٤).

ثمّ إن كان بدلاً عن الوضوء فالواجب ضربة واحدة، وإن كان عن الغسل فضربتان في المشهور^(٥)، وقيل: ضربة واحدة فيهما ويستحب الثانية^(٦)، وهو قريب.

(١) في «م»: «بقصد» بدل «يقصد».

(٢) في الأصل: «في الصلاة» بدل «للصلاة»، وما أثبتناه من «م» و «ص»، وهو الأصح.

(٣) في الأصل: «وجبينه»، وما أثبتناه من «م» و «ص»، وهو الأصح.

(٤) في «م»: «ينقض».

(٥) في هامش الأصل: «منهم [كذا] منه دام ظلّه العدول عن هذا الحكم والقول بوجود الضربتين فيهما».

(٦) منهم: الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١ ذيل ح ٢١٣، والمفيد في المقنعة: ٦٣، والشيخ في النهاية: ٥٩-٥٠، وسلار في المراسم العلوية: ٥٤، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٣٣/١، وغيرهم.

(٧) حكاها عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المحقّق في المعتمد: ٣٨٨/١، وينظر جمل العلم والعمل: ٥٢، والناصریات: ١٤٩، ولم يذكر فيهما استحباب الثانية.

ويجزي في الجنابة واحد، ولغيرها من أسباب الغسل اثنان بدلاً عن الطهارتين، وفي الميّت خلاف، والأقوى الاجتزاء بالواحد.

ولا يجوز إيقاعه قبل دخول وقت العبادة المشروطة به قطعاً، واختلفوا في جوازه بعده مع السّعة، والأظهر الجواز مع اليأس من وجود الماء وزوال العذر^(١).

الفصل الثاني

في إزالة النجاسة

تجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصّلاة، وهي:

البول، والغائط، والدم، والمنّي، والميتة من ذي النفس مطلقاً^(٢) في غير الأولين، ويشترط كونه غير مأكول فيهما، والكلب، وأخواه، والمسكر، والفقّاع.

ويعتبر في الإزالة كونها بالماء الطهور وذهاب العين وإن بقي اللون والريح^(٣)، ثم إن كان الماء كثيراً - وهو الجاري، وما بلغ الكرّ من الراكد، ومقداره بالتكسير اثنان وأربعون شبراً، وسبعة أثمانٍ شبرٍ، وبالوزن ألف ومائتا رطلٍ بالعراقيّ، على المشهور في الاعتبارين^(٤)، وماء الغيث متقاطراً - فالغسله الواحدة تجزي مطلقاً.

وإن كان قليلاً فلبول غسّلتان، وكذا المنّي، وولوغ الكلب، ويجب فيه التعفير بالتراب لا غير قبل الغسل، ولا يسقط في الكثير، ولولوغ الخنزير سبعٌ، ويكفي في باقي النجاسات المرة على الأظهر، والاثنتان أحوط.

(١) «من وجود الماء وزوال العذر» ليس في «م».

(٢) «مطلقاً» ليس في «م».

(٣) «الطهور وذهاب العين وإن بقي اللون والريح» ليس في الأصل.

(٤) ممّن قال بأنّ الكرّ هو اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمانٍ شبرٍ: العلامة في منتهى المطلب: ٤٠/١، والشهيد الأوّل في البيان: ٩٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١٤/١، وغيرهم. وممّن قال بأنّه ألف ومائتا رطلٍ بالعراقيّ: الشيخ في الاقتصاد: ٢٥٣، وابن البرّاج في المهذّب: ٢١/١، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٣، وغيرهم.

ونصّ الشهيد الثاني على أنّ ذلك هو المشهور في الاعتبارين، ينظر الروضة البهيّة: ٢٥٥/١.

والمشهور نجاسة الغُسالة^(١)، فيجب إخراجها بالعَصْرِ فيما يمكن فيه، والتغميز في الحشايا^(٢) ونحوها، وما لا يقبلهما من الأجسام التي لا تنفصل عنها الغُسالة يتعيّن تطهيره الكثير، ولم يَقم عندي على ذلك دليلٌ، لكنّه أحوط.

ويُتخيّر في الاستنجاء من الغائط غير المتعدّي بين الماء وثلاثة أحجار طاهرة، فإن لم ينقّ المحلّ بها وجبت الزيادة، ولو نقى بما دونها وجب الإكمال، ويقوم مقام الأحجار الكرّسف^(٣)، وقيل: كلّ جسم طاهر مزيل للنّجاسة^(٤)، وفيه تردّد، وإن كان هو المشهور.

وتطهّر^(٥) الأرض من البول بتجفيف الشمس، وطردَ الحكمَ في غيرهما^(٦) كثيرٌ من المتأخّرين^(٧)، وفيه إشكالٌ.

وأسفل القدم، والتّلعل بزوال عين النجاسة بالأرض الطاهرة الجافّة، وما أحواله النّارُ رماداً، أو دخاناً.

وتطهّر البواطنُ بزوال العين، وكذا الحيوان غير الآدميّ وإن لم يَغِب.

وعُفي عن دم الجروح والقروح التي لا تزال تَدَمّى، وعمّا نقص عن سعة الدرهم من مطلق الدم غير الثلاثة، ودم نجس العين، وعن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده، وعمّا يتعدّر إزالته من أيّ أنواع النجاسة كان.

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ٩٢/١، وقطب الدين البيهقي في إصباح الشيعة: ٢٥، والمحقّق في المعتمد: ٨٩/١، والعلامة في نهاية الإحكام: ٢٧٨/١، والشهيد الأوّل في الذكرى: ١٨٣، وغيرهم.

(٢) في هامش الأصل: «هي المحشّية بالقطن والصوف وأشباههما». أي الفرش المحشّوة، مفردها الحشّية، ينظر: العين: ٢٦٠/٣، لسان العرب: ١٨٠/١٤، تاج العروس: ٣٢١/١٩.

(٣) الكرّسف هو القطن. (العين: ٤٢٦/٥)

(٤) قاله: الشيخ في الخلاف: ١٠٦/١، وابن زهرة في غنية النزوع: ٣٦، وابن إدريس في السرائر: ٩٦/١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٧/١، وغيرهم.

(٥) في «م»: «وتطهير» بدل «وتطهر».

(٦) في هامش الأصل: «أي الأرض و البول كالبواري والحصر».

(٧) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ٤٤/١، و العلامة في قواعد الأحكام: ١٩٤/١، والشهيد الأوّل في البيان: ٩٢، والفاضل السيوري في التنقيح الرائع: ١٥٤/١-١٥٥، وغيرهم.

الفصل الثالث

في لباس المصلي ومكانه

يُعتبر في اللباس- مع الطهارة كما عُلِمَ- أن يكون مباحاً في الظاهر، وأن لا يكون جلد غير المأكول، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، إلا الخَزْ^(١)، والسَّنجاب، ولا ذهباً للرجل، ولا حريراً محضاً له في غير الضرورة، وفي التَّكَّة والقلنسوة منه خلاف^(٢)، والأقرب المنع، أمّا الكفّ به فجائزٌ، وحدّوه بأربع أصابع مضمومة.

وأن يكون ساتراً للعورة، وهي من الرجل القُبل والدُّبر، ومن المرأة جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، ولا يجب على الأمّة المحضة ستر الرأس، والستر شرط للصلاة^(٣) مع القدرة.

وضابطه: ما يخفى به اللون والحجم، ويقوم الحشيش ونحوه مقام الثوب عند تعذّره، فإنْ فُقِد فالطين.

ويُشترط في المكان الإباحة ظاهراً، والطهارة من المتعدّية بما لا يُعفى عنه في غير مسجد الجبهة، وفيه من الجميع.

وكون موقع الجبهة في السجود الأرض، أو نباتها غير المأكول أو الملبوس عادةً، وفي معنى الأرض أجزاؤها المنفصلة التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم، وليس منها الخزف؛ لزوال الاسم عنه عرفاً قطعاً، بخلاف الحجر، والتربة المشويّة من أصناف الخزف، ويسقط مع التقيّة هذا الشرط.

ويجب مساواة المسجد للموقف، والمشهور اغتفار الارتفاع بمقدار اللبنة^(٤)، وفي

(١) في «م» زيادة: «الخالص».

(٢) ذهب إلى المنع جمعٌ، منهم: العلامة في منتهى المطلب: ٢٢٥/٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٨٣/٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ١٧٩/٣.
وذهب إلى الجواز جمعٌ، منهم: الشيخ في النهاية: ٩٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٥٥/١، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ١٣٩/١.

(٣) في «ص»: «في الصلاة» بدل «للصلاة».

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١١٥/١، والنهية: ٨٣، والمحقّق في الاعتبار: ٢٠٧/٢-٢٠٨، والعلامة

المستند ضعف^(١).

وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة أو تقدّمها عليه في حال الصلاة قولان^(٢)، والكراهة القويّة أظهر، وتزول بالحائل، أو التأخر، أو بُعد عشرة أذرع.

الفصل الرابع

في الاستقبال

يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة، وهو شرط مع المكنة.

والقبلة عين الكعبة لمن أمكنه علمها، ولغيره جهتها، وتعلم يقيناً بمحارب المعصوم، ويتعيّن الاتّباع^(٣) مع وجوده، وبدونه يعول على العلامات: كجعل الجدّي في غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الأيمن لأوساط العراق، ومنها المشهدان، وبغداد، وبين الكتفين لأطرافها الغربيّة كالموصل.

وكذا جعل المغرب والمشرق الاعتدالين على^(٤) اليمين واليسار، وعكس ذلك لمقابلها.

في تذكرة الفقهاء: ١٨٩/٣، ونسبه إلى علمائنا في منتهى المطلب: ١٥١/٥، والشهيد الأوّل في الدروس: ١٥٧/١، والمحقّق الكرّكي في جامع المقاصد: ٢٩٨/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٣١/٢، وغيرهم.

(١) وهو ما رواه الشيخ عن محمّد بن علي بن محبوب عن النّهديّ عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس».

ووجه التضعيف - كما قيل -: وقوع النهديّ في سند الرواية، وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه، ينظر: مدارك الأحكام: ٤٠٧/٣.

(٢) ذهب إلى الجواز: ابن ادريس الحلّي في السرائر: ٢٦٧/١، والمحقّق في المعتبر: ١١٠/٢، والعلامة في نهاية الأحكام: ٣٤٩/١.

وذهب إلى المنع: المفيد في المقنعة: ١٥٢، والشيخ في النهاية: ١٠١، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٩.

(٣) في «م»: «للاتّباع» بدل «الاتّباع».

(٤) في «ص»: «عن» بدل «على».

وكتلوع سُهَيْل بين العينين، والجدي على الكتف الأيسر لأهل الشام، وعكسه لأهل اليمن^(١).

ولو خفيت العلامات اجتهد وعوّل على الظنّ الحاصل عن الأمارات، ومع فقدتها^(٢) يصلّي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، فإن ضاق الوقت صلّى المحتمل، ولو إلى جهة. وقيل: تجزي الواحدة إلى أيّ جهة شاء مطلقاً^(٣)، والأوّل أولى وأشهر.

ولو جهل العلامات، أو كان أعمى، فالأكثر على أنّه يقلّد العدل العارف، ويقوى اعتبار العدلين مع الإمكان، ولو صلّى ظانّاً ثمّ تبين الخطأ، فإن كان إلى ما بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار، ولا يعيد لو كان قد فرغ. ومع بلوغ المشرق أو المغرب يعيد في الوقت، وكذا لو استدبر على الأظهر.

الفصل الخامس

في أعداد الصلوات اليومية وبيان مواقيتها

فرائض اليوم والليّلة خمس:

الظهر، وهي أربع ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرائط الآتية، ومع عدم سبب القصر، وركعتان في الجمعة، وإذا وجد السبب، والعصر، وهي أربع حيث لا موجب للقصر، واثنان معه، والمغرب ثلاث مطلقاً، والعشاء كالعصر، والصبح اثنتان مطلقاً، فجملتها في غير الجمعة والقصر سبع عشرة ركعة.

والنوافل في غيرهما ضعفها^(٤)، ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، واثنان من جلوس بعد العشاء تعدّان بواحدة، وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتا الفجر. وتزيد في الجمعة أربعاً، وتنقص في السّفر النصف المتعلّق

(١) في الأصل: «اليمين»، وما أثبتناه من «ص» و «م»، وهو الصحيح.

(٢) في «م»: «فقد» بدل «فقدتها».

(٣) حكاه عن ابن أبي عقيل العلّامة في مختلف الشيعة: ٦٧/٢.

(٤) في الأصل: «ضعفان»، وفي «م»: «ضعفهما»، وما أثبتناه من «ص»، وهو الصحيح.

بالمقصورات.

وأوّل وقت الظهر - وهي الوسطى على الأقوى - زوال الشمس، ويُعرف بزيادة الظلّ بعد نقصانه، أو حدوثه بَعْدَ عدمه، وبِمِيلِ الشمس إلى الحَاجِبِ الأيمن للمتوجّه إلى نقطة الجنوب.

وأوّل ^(١) العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرًا، ويشتركان حينئذٍ في الوقت، والظهر مُقدّمة إلى أن يبقى للغروب مقدار العصر، فتختصّ به.

وأفضل الوقت أوّله بعد النافلة في غير الجمعة، طالت أو قصرت، إلّا أن يزيد الفيء من الزوال قدمين، فيترك نافلة الزوال ويبدأ بالظهر، وإذا بلغ أربعة أقدام ترك الثماني الأخرى، وبدأ بالعصر.

ولو تلبّس من إحدهما بركعة قيل: أتمّ ^(٢) في قول لا بأس به ^(٣)، ومع عدمه يصلّيهما ^(٤) بعد الفريضة قبل الغروب، في وجه قريب.

وأوّل وقت المغرب سقوط القرص، حيث لا حائل، والمشهور اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية، وجعلها علامة له ^(٥)، وهو أحوط وأفضل.

وأوّل وقت ^(٦) العشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرًا، ويشتركان كالظهرين، إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء، فتختصّ به، وقيل: يمتدّ للنائم والناسي إلى طلوع

(١) في «م» زيادة: «وقت».

(٢) قال به: الشيخ في النهاية: ٦٠، والقاضي ابن البرّاج في المهذب: ٧١/١، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٤٨/١، والعلامة في إرشاد الأذهان: ٢٤٣/١، وغيرهم.

(٣) في هامش الأصل: «(منه دام ظلّه). بل قول قوي».

(٤) في «م»: «يصلّيهما» بدل «يصلّيهما».

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ٩٣، والشيخ في النهاية: ٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، وابن ادریس في السرائر: ١٩٥/١-١٩٦، والمحقّق في المعتبر: ٥١/٢، والعلامة في تذكرة الفقهاء: ٣١٠/٢، وغيرهم.

(٦) «وقت» ليس في «ص» و«م».

الفجر^(١)، وفيه قوّة.

والفضيلة في المغرب التقديم على ذهاب الشفق، وفي العشاء التأخير عنه، ويتأكّد ذلك لاسيّما في المغرب، ويخرج وقت نافلتها به في المشهور^(٢)، ويمتدّ وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء.

وأوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس، والفضيلة إلى أن يعمّ الصبح السماء.

وأوّل وقت صلاة اللّيل انتصافه، وآخره أوّل وقت الصّبح، وأفضله ما يقرب^(٣) من الفجر، ويجوز تقديمها من أوّل اللّيل مع العذر، كالسّفر، وغلبة النّوم في اللّيلي القصار، والقضاء أفضل منه، ولو طلع الفجر وقد تلبّس منها بأربع أتمّها، ويقوى جواز فعلها بعده حيث لا تضرّ بالفريضة، ولا يتّخذها عادة.

وأوّل وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة اللّيل، وهو الأفضل، وآخره طلوع الحمرة.

الفصل السادس

في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ الأَذَانُ والإقامة للصّلوات الخمس لا غير، استحباباً مؤكّداً، وصورة الأذان أن يكبّر أربعاً، ثمّ يتشهد الشهادتين، ثمّ يدعو إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ يكبّر، ثمّ يهلّل، وكلّها مثنّى.

والإقامة مثله، إلّا أنّ التكبير أوّلها مرّتان، والتهليل آخرها مرّة، ويزيد (قد قامت الصلاة) مرّتين بعد (حيّ على خير العمل).

(١) حكاه الشيخ قولاً في المبسوط: ٧٥/١، واختاره المحقّق وقتاً للمضطر، ينظر المعتبر: ٤٣/٢.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٦٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٢، والمحقّق في المعتبر: ٥٣/٢، والعلامة في منتهى المطلب: ٩٦/٤، وغيرهم.

(٣) في «م» و «ص»: «قرب» بدل «يقرب».

فإذا قمت إلى الصلاة فأدّنْ لها، وأقمْ، واستقبل القبلة منتصباً، وأسدلْ منكبيك، وأرسلْ يديك، وضعهما على فخذيك، وضّمْ أصابعك، وقرّبْ بين قدميك حتّى يكون بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليك جميعاً القبلة، واجعلْ نظرك إلى موضع سجودك، وكبّرْ ثلاث تكبيرات رافعاً يديك حيال وجهك، وقُلْ بعدها:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ رِي دَنِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

ثم كبّرْ تكبيرتين كذلك، وقُلْ:

«لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانُكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ»^(٢).

وتكبّر السادسة، وهي تمام التكبيرات المستحبة في التوجّه، ولو وآليت بينها^(٣) بغير دعاء أدّيت أصل الوظيفة.

وأحضر في قلبك الصلاة التي قمت إليها بعينها، ففي الظهر مثلاً تستحضر صلاة الظهر الواجبة المؤدّة، وتقصد أنّك تعبد الله بها مخلصاً، وتمثّل^(٤) أمره، فتقول بخشوع: (الله أكبر)، وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة، وبها تتمّ التكبيرات السبع المأمور بالتوجّه بها، وتقول:

«وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، حَنِيفاً، مُسْلِماً... إلى قوله: «وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من المسلمين»^(٥).

(١) الكافي: ٣/٣١٠، ب افتتاح الصلاة...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٦٧/٢، ب كيفية الصلاة وصفتها...، ح١٢.

(٢) الكافي: ٣/٣١٠، ب افتتاح الصلاة...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٦٧/٢، ب كيفية الصلاة وصفتها...، ح١٢.

(٣) في «ص»: «بينهما» بدل «بينها».

(٤) في «م»: «وتمثّل» بدل «وتمثّل».

(٥) الكافي: ٣/٣١١، ب افتتاح الصلاة...، ح٧، وما بين الفقرتين: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

وتعوّذ من الشيطان الرجيم، واقرأ الحمد وسورة، مخافتاً بغير البسملة، متدبراً في معاني القرآن، مرتلاً له.

فإذا فرغت فاصبر قليلاً بقدر ما تتنفس، وارفع يديك حيال وجهك، وقل: (الله أكبر)، ثم اركع، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وألقم بأطراف أصابعك عين الركبة، واملاً كفيك من ركبتك، وفرج أصابعك، وردّ ركبتك إلى خلف^(١)، وسوّ ظهرك، حتى لو صبت عليه قطرة من ماء^(٢) لم تزل، ومُدّ عنقك، وغمّض عينيك، أو اجعل نظرك إلى ما بين قدميك. ثم سبّح ثلاثاً بترتيل، فقل: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، ودون ذلك المرة، أو (سبحان الله) ثلاثاً.

ثم استو قائماً، فإذا استمكنك من القيام فقل: (سمع الله لمن حمده)^(٤)، ثم كبر وأنت قائم، وارفع يديك، ثم خرّ ساجداً، وابدأ بوضع يديك على الأرض قبل ركبتك، ولا تفتersh ذراعيك، ولا تضعهما على ركبتك، وفخذيك، ولكن جّح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتك، ولا تدنهما من وجهك، وابسطهما مضمومتي الأصابع حيال منكبيك ووجهك، ولا تضع شيئاً من جسدك على شيء منه.

واسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف.

واجعل نظرك إلى طرف أنفك، وقل: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرّات، ودونهما المرة، أو (سبحان الله) ثلاثاً.

ثم ارفع رأسك من السجود، فإذا استويت جالساً فكبر، ثم اقعد على فخذك

(١) في «ص»: «خلفك» بدل «خلف».

(٢) في الأصل زيادة: «أو دهن».

(٣) في الأصل «و»، وما أثبتناه من «ص» و «م»، وهو الصحيح.

(٤) في هامش الأصل: «منه دام ظلّه، في صحيح زرارة، ثم قل: (سمع الله لمن حمده)، وأنت

منتصب قائم (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين)».

[ينظر منتقى الجمان: ٢٩/٢].

الأيسر، واضعاً قدمك الأيمن على بطن قدمك الأيسر، وقل: (أستغفر^(١) ربّي وأتوب إليه)، ثمّ كبر وأنت جالس، واسجد السجدة الثانية كما وصف، فإذا رفعت رأسك منها فاجلس هنيئة، ثمّ قم إلى الثانية، سابقاً برفع ركبتك، معتمداً على يديك، قائلاً: (اللهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد)، وإن شئت قلت: (وأركع وأسجد).

فإذا استويت قائماً فاقراً الحمد وسورةً كما ذكر.

فإذا فرغت فكبر، ثمّ مدّ يديك للقنوت، وارفعهما حيال وجهك، واجعل نظرك إلى باطنهما، ويجزيك فيه قول: «اللهمّ اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا، واعفُ عنا في الدنيا والآخرة، إنك على كلّ شيء قدير»^(٢)، وقيل: أفضله كلمات الفرج^(٣)، وتدعو فيه بما يسنج.

ثمّ تكبر للركوع، فتركع وتسجد كما ذكر، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فاجلس للتشهد متوركاً كجلوسك بين السجدين، جاعلاً نظرك إلى حرك، واضعاً يديك على فخذيك، وقل: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته)، ثمّ انهض إلى الثالثة قائلاً: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد).

فإذا استويت قائماً فاقراً الحمد، وإن شئت سبّحت، فتقول: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر)، وتستغفر، والأكمل أن تكرّر التسبيحات ثلاثاً، وخافت^(٤) بغير البسمة إن قرأت، وبالتسبيح أجمع إن سبّحت، ثمّ تركع وتسجد كما وصف،

(١) في «م» زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) الكافي: ٣/٣٤٠، ب القنوت في الفريضة والنافلة، ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٩٠.

(٣) قاله الشيخ في الاقتصاد: ٢٦٣، والمبسوط: ١١٣/١، وغيره، وكلمات الفرج هي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتُهُنَّ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الكافي: ١٢٢/٣، ب تلقين الميت، ح ٣.

(٤) في «ص»: «وتخافت» بدل «وخافت».

وهكذا تصنع في الرابعة.

ثمّ تتشّهّد^(١) كالأوّل، وتزيد بعده: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته).

ثمّ تسلّم فتقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قاصداً به الأنبياء، والأئمة، والملائكة، وجميع مسلمي الإنس والجنّ على ما ذكره الأصحاب^(٢).

وقسّ على هذا سائر الفرائض، إلّا أنّك تجهر بالقراءة في الصبح، وأوّلَي المغرب، والعشاء، وتخافت فيما سوى ذلك بغير البسملة، والمرأة تخافت في الكلّ.

وهذه كيفة الصلاة الكاملة المشتملة على الواجب، والندب.

فأمّا الواجب من ذلك الذي لا يجزي ما دونه فهو: القيام مع القدرة، وإخلاص النيّة، والتكبير، وقراءة الحمد وسورة في المشهور^(٣)، والأكثر على وجوب الإخفات في قراءة الصلوات الخمس إلّا الصبح، وأوّلَي المغرب، والعشاء، فيجب فيها الجهر للرجل، ولا جهر على المرأة.

والركوع: ويجب فيه ذكر الله مطمئناً، والرّفْع منه، والطمأنينة قائماً بحيث يسكن.

والسجدة: الواجب في كلّ منهما السجود على الأعضاء السبعة بمسمّاه، وهي ما عدا الأنف ممّا عُدّ، وذكر الله، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس بينهما، والطمأنينة جالساً كما في الرُّكُوع.

والقيام إلى الثانية، والقراءة فيها وما بعدها من الأفعال المعدودة للأولى إلى الرّفْع من السجدة الثانية، فيجب الجلوس، والتشّهّد بلفظ الشهادتين، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام كما وُصِف، وكذلك يجب في الثالثة والرابعة، إلّا قراءة الحمد

(١) في «ص»: «تشّهّد» بدل «تشهد».

(٢) منهم: الصيمري في تلخيص الخلاف: ١٢٩/١، والشهيد الأوّل في البيان: ١٧٨، والشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٢٢٤، وغيرهم.

(٣) منهم: الشيخ في الخلاف ٢٣٥/١، وابن البرّاج في المهذّب: ٩٧/١، وابن ادريس في السرائر: ٢٢٠/١.

والسورة فإنه يتخير فيهما بين الحمد فقط، والتسبيح كما ذكر.

ويجب التشهد في الأخير كالأول، وفي وجوب التسليم قولان^(١)، ولا ريب أنه أحوط.

ويستحب التعقيب، ولا يتعين فيه لفظ وإن كان المأثور أفضل، وهو كثير.

وأقل ما يجزيك منه قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ»^(٢).

وعليك بالموجبتين- وهما: أن تسأل الله الجنة، وتعوذ به من النار-، وتسبيح الزهراء^(عليها السلام)، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة، وبقرأة نسبة الربّ تبارك وتعالى- أعني سورة التوحيد- اثنتي عشرة مرة.

وتبسط يديك بعدها داعياً فتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكُونِ الْمَخْرُوجِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ: أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى، يَا فَكَكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتَقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِناً، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً، وَآخِرَهُ صَلَاحاً، إِنَّكَ أَنْتَ^(٣) عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٤)، ثم تسجد سجدتي الشكر.

(١) ذهب إلى الوجوب: السيّد المرتضى في الناصريات: ٢٠٨، وابن أبي عقيل على ما حكاه عنه العلامة في منتهى المطلب: ١٩٨/٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩. وذهب إلى الاستحباب: المفيد في المقنعة: ١١٣-١١٤، والشيخ في الخلاف: ٣٧٦/١، وابن ادريس الحلبي في السرائر: ٢٣١/١.

(٢) الكافي: ٣٤٣/٣، ب التعقيب بعد الصلاة...، ح١٦، تهذيب الأحكام: ١٠٨/٢، ب كيفية الصلاة...، ح١٧٥.

(٣) «أنت» ليس في الأصل.

(٤) في هامش الأصل: «منه أيده الله: روى الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين^(عليه السلام) أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرَ فِيهِ، فَلَا يَطْلُبُهُ

ومن السُّنن الأكيدة في الفرائض الجماعةُ.

ويشترط فيها: العدد، وهو ما فوق الواحد، وكمال الإمام بالبلوغ في مثله، والعقل، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده، وذكرِيَّته^(١) لغير المرأة، وإتيانه بواجب القراءة، والقيام إلّا مع المماثلة، وعدم الحائل بين المأموم والإمام، أو مَنْ يشاهده من المأمومين ولو بالواسطة^(٢)، والقرب كذلك عادةً، ويقرب اعتبار إمكان التخطّي إلّا في مَنْ كان حيال الباب.

وأنْ لا يتقدّم المأموم^(٣) الإمامَ، ولا يرتفع الإمام بما يُعتدّ به في المشهور^(٤).

وأنْ يتوافق نظم الصلاتين وإنْ اختلفتا كمّاً أو تغايرتا فرضاً، إلّا في العصر مع مَنْ يصلي الظُّهر، فإنْ الأولى المنع، وإنْ كان الأشهر خلافه^(٥).

وأنْ ينوي المأموم الإتمام بمعين، وتسقط عنه القراءة، وتجب عليه المتابعة للإمام في الأفعال، ويستحبّ في الأقوال، وقيل: يجب^(٦)، وهو أحوط.

فلو تقدّمه في فعل عمداً أثمَ، ولا تبطل إلّا أنْ يكون في غير محلّه، ويستمرّ حتّى يلحقه الإمام، ومع عدم التعمّد يرجع في المشهور وجوباً في قول^(٧)، وجوازاً في

أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الربّ تبارك وتعالى اثني عشرة مرّة، ثم يبسط يديه، ويقول: وذكر الدعاء». (من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤/١، ب التعقيب، ح ٩٤٩).

(١) في «م»: «وذكرته» بدل «وذكريته».

(٢) في «ص»: «بواسطة» بدل «بالواسطة».

(٣) في «ص» زيادة: «على».

(٤) منهم: الشيخ في النهاية: ١١٧، وسلّار في المراسم العلويّة: ٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٦، وغيرهم.

(٥) ذهب إليه: المحقّق في المعتبر: ٤٢٤/٢، والعلامة في التذكرة: ٢٧٢/٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٣٢٠/٣.

(٦) قال به: الشهيد الأول في البيان: ٢٣٨، والدروس: ٢٢١/١، والمحقّق الكركي في الجعفرية (ضمن رسائل الكركي): ١٢٨/١.

(٧) قال به: المحقّق في شرائع الإسلام: ٩٣/١، والعلامة في تحرير الأحكام: ٣١٥/١، والشهيد الأول في البيان: ٢٣٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٠٧/١، وغيرهم.

آخر^(١)، والاستمرار - كالعمد - عندي هو المتّجه.

وتدرك الركعة بإدراك الإمام راکعاً على الأظهر، وترك الدخول معه حينئذٍ أحسن.

ويجوز التسليم قبل الإمام إذا أطل التشهّد وكان للمأموم حاجة، والأكثر على جواز المفارقة مطلقاً^(٢)، ولي فيه نظرٌ، ولا ريب أن تركه أحوط.

ويُستحبّ الإعادة جماعةً لمن يصلي منفرداً، وينوي الندب.

ولو تبين فساد صلاة الإمام كأن ظهر مُحدثاً لم يجب على المأموم الإعادة.

الفصل السابع

في شرائط الجمعة وخصوصياتها

شرط وجوب الجمعة الآن: حضور خمسة من المؤمنين فما زاد، ويتأكد السبعة، وأن يكون فيهم مَنْ يصلح للإمامة^(٣)، ويتمكّن من الخطبة ليخطب لهم، ثمّ يصليها بهم جماعةً، وهما من الشروط أيضاً.

وتختصّ بخروج وقتها بزيادة ظلّ الشخص مثله من الزوال على المشهور^(٤)، والأخبار لا تدلّ على أكثر من التضيّق^(٥)، فينبغي المبادرة إليها في أوّل الوقت، فيصعد الإمام المنبر، ويستقبل الناس فيسلم عليهم، ثمّ يجلس فيؤذّن المؤذّن، وكلّ هذا مستحبّ.

فإذا فرغ من الأذان قام معتمداً على شيء - ولو عصاً - استحباباً، فيخطب واحدة،

(١) قال به: العلامة في تذكرة الفقهاء: ٣٤٥/٤، ونهاية الأحكام: ١٣٦/٢.

(٢) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ٩٧/١، والعلامة في نهاية الأحكام: ٣١٧/١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٧/٣، وغيرهم.

(٣) في «ص»: «للإمام» بدل «للإمامة».

(٤) منهم: المحقّق في المعتمد: ٢٧٥/٢، والعلامة في منتهى المطلب: ٣٤٥/٥، والشهيد الأوّل في الألفيّة (ضمن الألفيّة والنفلية): ٧٣، وغيرهم.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٣١٥/٧، ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١، ح ٣، وغيرهما.

ثمّ يجلس قليلاً ويقوم فيخطب أخرى^(١)، والمذكور في كلام أكثر الأصحاب وجوب اشتمال كلّ من الخطبتين على حمد الله، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو^(٢) آية تامّة الفائدة في الأشهر^(٣)، وتعيّن^(٤) السورة في الأولى أولى.

وينبغي ضميّة الشهادتين فيهما^(٥) بعد الحمد، والوصيّة بتقوى الله في الوعظ، وأنّ يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله عقب قراءة السورة في الأولى، ويدعو للمؤمنين، وأنّ يصلّي عليه وعلى الأئمة^(عليهم السلام)، ويسمّيهم في الثّانية بعد الوعظ، ويدعو للحجّة بتعجيل الفرج والنصرة حيث لا تقيّة، ثمّ يدعو لنفسه وللمؤمنين، ويجعل آخر كلامه قول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} الآية^(٦).

ويُستحبّ له ولهم رفع اليدين حالة الدعاء، وأنّ يقول بعد فراغه منه: (اللهمّ استجب لنا)، ويقول بعد قراءة {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} الآية: (اللهمّ اجعلنا ممّن يذكر فتنتفه الذكرى)^{(٧)(٨)}.

ثمّ ينزل، ويُقام للصلاة، فيصلّي بالناس ركعتين، ويقرأ بعد الحمد في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين، استحباباً مؤكّداً حتّى قيل بالوجوب^(٩).

(١) في «ص»: «الأخرى» بدل «أخرى».

(٢) في «ص»: «و» بدل «أو».

(٣) ذهب إليه: الشهيد الأوّل في البيان: ١٨٩، والمحقّق الكركي في حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ١٧٥/١٠، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٦٦٠/١، وغيرهم.

(٤) في «م»: «وتعيّن» بدل «وتعيّن».

(٥) في «م»: «ههنا» بدل «فيهما».

(٦) سورة النحل: ٩٠.

(٧) ينظر الكافي: ٤٢٤/٣، ب تهنيّة الإمام للجمعة، ح٦.

(٨) من قوله: «ويستحب له... فتنتفه الذكرى» ليس في «ص».

(٩) هو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤١٥/١، والمرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٢، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١.

ويجب في الخطبتين الطَّهارة، والقيام مع القدرة، وإيقاعهما بعد الزوال، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد، ويحرم الكلام حينئذٍ^(١)، والأحوط وجوباً الإصغاء. ويستحبُّ الجهر بالقراءة في الصلاة، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده.

ولو خرج الوقت قبل الإتيان بها وجبت الأربع.

وقد وضع الله الجمعة عن تسعة: الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَن كان على أزيد من فرسخين. ولا تنعقد جمعتان في ما دون الفرسخ، فيبطلان مع الاقتران بالتحريم، وإن سبقت إحداهما ولو بها فاللاحقة خاصة. ويستحبُّ الغُسل استحباباً مؤكداً، ومحلُّه قبل الصلاة، والتنفل بعشرين ركعة، والأفضل تقديمها على الزوال، فلو زالت ولمَّا يصلها أو بعضها فبعد الفريضة.

الفصل الثامن

في بيان سبب القصر

يجب قَصْر الرباعية بأحد أمرين^(٢):

الأوّل: السفر، ويُعتبر فيه القصد إلى المسافة - وهي ثمانية فراسخ، أو مسير بياض يوم - واستمرار القصد، وخفاء الجدران والأذان، وعدم إرادة المعصية به.

وأن لا يكون له في أثنائها وصول إلى بلده، أو بلد له فيها منزل يستوطنه، بأن يُقيم فيه ستّة أشهر، والمشهور بين الأصحاب الاكتفاء بحصولها مرةً، وظاهر البعض اعتبار إقامتها في كلّ سنة^(٣)، وهو الذي يلوح من النصّ^(٤).

(١) «حينئذٍ» ليس في «م».

(٢) في «ص»: «الأمرين» بدل «أمرين».

(٣) هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٥١/١، واختاره السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٤٤٤/٤.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٥١/١، ح ١٣٠٨، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣، ح ٥٢٠، الاستبصار: ٢٣١/١.

وَأَنْ لَا يَكُونَ السَّفَرُ^(١) عَمَلَهُ، كَالْمَكَارِي، وَالْجَمَّالِ، وَالْمَلَّاحِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ^(٢) فَيَقْصُرَ فِي سَفَرِهِ بَعْدُ، عَلَى الْمَشْهُورِ^(٣).

وَأَنْ يَكُونَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَجَامِعَ الْكُوفَةِ، وَحَائِرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ فِيهَا التَّخْيِيرُ^(٤)، وَكَوْنُ الْإِتِمَامِ أَفْضَلَ^(٥).

وَلَوْ أَتَمَّ الْمَسَافِرُ عَامِداً أَعَادَ مُطْلَقاً، وَنَاسِياً يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْأَشْهُرِ^(٦)، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْجَاهِلِ.

وَالْخَارِجُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَقْصُرُ، وَالْدَاخِلُ بَعْدَهُ يَتِمُّ، وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ تَرَدَّدَ قَصَرَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَتِمُّ.

وَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى عَلَى التَّمَامِ وَلَوْ وَاحِدَةً، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَحَلٍّ التَّرْخُصُ فَصَلَّى قَصِراً ثُمَّ رَجَعَ عَنِ السَّفَرِ لَمْ يُعِدْ.

الثاني: الخوف، ويجب به^(٧) القصر، سَفَراً وَحَضَراً، جَمَاعَةً وَفَرَادَى، وَلَصَلَاةٍ^(٨) الخوف كَيْفِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ تَأْبَى رِعَايَةَ الْاِخْتِصَارِ أَنْ تُذَكَّرَ هَهُنَا.

ح ٨٢١.

(١) في «ص»: «سفره» بدل «السفر».

(٢) في «ص» زيادة: «متماً».

(٣) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٤١/١، والمحقق في شرائع الإسلام: ١٥٦/١، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٩١، وغيرهم.

(٤) في هامش الأصل: «(منه دام ظلّه)، التخيير بكون المسافر في أحد المسجدين، وأمّا مسجد الكوفة وحائر الحسين (عليه السلام) فالمسافر فيهما على حكمه من وجوب القصر».

(٥) منهم: المحقق في المعتمد: ٤٧٦-٤٧٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: ٣٦٥/٤، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٤٦٦-٤٦٧، وغيرهم.

(٦) ذهب إليه: السيّد المرتضى في الانتصار: ١٦٢، والشيخ في النهاية: ١٢٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٤، وغيرهم.

(٧) في «ص»: «فيه» بدل «به».

(٨) في الأصل: «الصلاة» وما أثبتناه من «ص» و «م»، وهو الصحيح.

الفصل التاسع

في منافيات الصلاة

كُلُّ مَنْ أَخْلَ بواجب فيها عمداً أبطل صلاته، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيةً، وكذا لو فعل ما يجب تركه، وإن كان جاهلاً، إلا الجهر والإخفات، فإنَّ الجاهل فيهما معذور، ومثله جاهل نجاسة الثوب، والبدن، وموضع السجود، وناسيها^(١) يعيد في الوقت خاصّة.

وتبطل بفعل ما يُبطل الطّهارة وإن كان سهواً، وبتركها كذلك، وفي بطلانها بتعمّد التكفير لغير تقيّة خلاف، والأظهر التحريم من غير إبطال^(٢).

ويقطّعها تعمّد الكلام بما ليس بقرآن، ولا دعاء، ولا ذكر^(٣)، والالتفات بوجهه دبراً، والقهقهة، والبكاء لأمر الدنيا، والفعل الكثير المتوالي الخارج عن الصلاة، ولو أدّى إلى محو صورتها أبطل مع السهو أيضاً، وكذا السكوت الطويل.

ويبطلها الإخلال بالنيّة، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجدين عمداً وسهواً، وبزيادة التكبير، والركوع، والسجدين كذلك في غير ما يستثنى.

وفي بطلانها بنقصان السجدة الواحدة سهواً قولان^(٤)، والمشهور عدم.

وتبطل بزيادة الركعة مطلقاً، إلا في الرباعيّة إذا جلس آخرها مقدار التشهد فمع التعمّد، ولو نقص ركعةً فصاعداً عمداً أبطل، وسهواً يتمُّ، إلا أن يستدبر القبلة.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً، ويجوز مع الضرورة، ويجب ردّ السلام بالمثل.

(١) في «م»: «فناسيها» بدل «وناسيها».

(٢) في «ص»: زيادة: «الصلاة».

(٣) «ولا ذكر» ليس في «ص».

(٤) ذهب إلى البطلان: الكليني في الكافي: ٣/٣٦١ ب من شك في صلاته كلّها.. ذيل ح ٩، وابن عقيل، حكى ذلك عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢.

وذهب إلى عدم البطلان: المفيد في المقنعة: ١٣٨، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٤، والشيخ في الخلاف: ٤٥٤/١.

الفصل العاشر

في حكم السهو والشك

مَنْ سَهَا عَنْ وَاجِبٍ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ مُحَلُّهُ بَاقِيًا أَتَى بِهِ، وَمَعَ التَّجَاوُزَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِيَامِ حَتَّى يَنْوِي، أَوْ عَنِ النَّيَّةِ حَتَّى يَكْبُرَ، أَوْ عَنِ التَّكْبِيرِ حَتَّى يَفُوتَ الْمَقَارَنَةُ، أَوْ عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ، أَوْ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ - أَوْ السَّجْدَةِ فِي قَوْلٍ ^(١) - حَتَّى يَرْكَعَ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

وَفِي السَّهْوِ عَنِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حُدِّ الرَّكَعِ فَيَقْرَأُهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَوْ كَانَ عَنْ بَعْضِهَا قَرَأَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَعَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ وَلَمْ يَسْجُدْ يَقُومُ فَيَرْكَعُ، وَلَوْ عَرَضَ السَّهْوُ بَعْدَ الْهَوِي لِلرُّكُوعِ قَامَ مُنْحِنِيًّا إِلَى حُدِّ الرَّكَعِ.

وَعَنِ السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُّدِ حَتَّى قَامَ وَلَمْ يَرْكَعْ يَقْعُدُ فَيَتَدَارَكُ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ يَمْضِي مِنْ غَيْرِ تَدَارِكٍ، وَلَا إِبْطَالٍ.

نَعَمْ، يَجِبُ قِضَاءُ التَّشَهُّدِ إِذَا فَاتَ مُحَلُّ تَدَارِكِهِ، وَالسَّجْدَةُ الْمُنْسِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْإِبْطَالِ بِهَا.

وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(٢) إِذَا نَسِيَهَا.

وَتَجِبُ سَجْدَتَا ^(٣) السَّهْوِ مَعَ الْجُزْءِ الْمَقْضِيِّ، وَتَجْبَانُ أَيْضًا عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا بِمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ، وَعَلَى مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، وَقِيلَ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِصَةٍ غَيْرِ مُبْطَلَتَيْنِ ^(٤)،

(١) استظهره من كلام ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢، وحكاه عنه الشهيد الأول في البيان: ١٦٨.

(٢) في «م»: «صلى الله عليه وآله» بدل «وآله عليهم السلام».

(٣) في «م»: «سجدة» بدل «سجدة».

(٤) حكاه عن ابن بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ٢٠٤/١، واختاره العلامة في قواعد الأحكام: ٣٠٧/١-٣٠٨، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ٣٢٠، وغيرهم.

وهو الأحوط.

ومحلّهما بعد التسليم مطلقاً، ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام، ويُعتبر فيهما ما يُعتبر في سجود الصلاة، وذكرهما: (بسم الله وبالله، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته)، ويتشهد بعدهما، ويسلّم، والأولى اشتراطهما بالطَّهارة، والسَّتر، والاستقبال.

وَمَنْ^(١) شَكَّ في شيءٍ من أفعال الصلاة فَإِنْ كان في موضعه أتى به، ولو كان بعد الانتقال منه لم يلتفت، كَمَنْ شَكَّ في التكبير وقد قرأ، أو شَكَّ في القراءة وقد ركع، أو شَكَّ في الركوع وقد سجد.

وإذا تعلَّق الشَّكُّ بالركعات فَإِنْ لم يدرِ كم صَلَّى، أو كان في الثنائية أو الثلاثية، أو قبل إكمال الأولين من الرباعية أبطل.

ولو كان بعده، فَإِنْ شَكَّ بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والأربع بنى على الأكثر، وأتمَّ، ثمَّ يحتاط في الأولى بركعتين جالساً، وفي الثانية بركعتين قائماً.

وإنَّ شَكَّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع، فالمشهور البناء على الأكثر أيضاً، والإتمام، ثمَّ الاحتياط في أولاهما كالأولى، وفي الثانية بركعتين من قيام، ثمَّ بركعتين^(٢) من جلوس^(٣).

وإنَّ^(٤) شَكَّ بين الأربع والخمس بعد السجود، بنى على الأربع، وأتمَّ ما بقي، وسجد للسَّهو كما علم.

وقبل الرُّكوع يهدم الرُّكعة فيصير شكّاً بين الثلاث والأربع، وبعد الرُّكوع فيه قول

(١) في الأصل: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من «م» و «ص»، وهو الأولى.

(٢) في «ص» و «م»: «ركعتين» بدل «بركعتين».

(٣) منهم: الشيخ في الاقتصاد: ٢٦٧، والطبرسي في المؤتلف: ١٤٧/١، والعلامة في قواعد الأحكام: ٣٠٥/١، وغيرهم.

(٤) في الأصل: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من «ص» و «م»، وهو الصحيح.

بالبطلان^(١)، وآخر بالصّحة أصح^(٢)، فيلحق بالأول^(٣) في وجوب الإتمام، والمرغمتين.

ولو تعلّق الشكُّ بالسادسة فكالخمس على الأقرب.

ويُعتبر في الاحتياط جميع ما اعتُبر في الصلاة، ويتعيّن فيه قراءة الحمد وحدها إخفاتاً، ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله، ولا بخروج الوقت، بل يصير قضاءً.

ولو ذكر بعده النقصان لم يلتفت، وكذا لو ذكر في الأثناء على الأظهر.

ولا حكم للشكِّ إذا غلب على الظنُّ أحدُ الاحتمالين بعد التروّي، بل يبنى عليه، ولا مع الكثرة فيمضي في صلاته ويبنى على وقوع ما شكَّ فيه، إلّا أن يستلزم الزيادة فعلى المصحّح، ولا لشك^(٤) المأموم إذا حفظ الإمام، ولا لعكسه على المشهور^(٥)، كنفي السهو في السهو.

الفصل الحادي عشر

في القضاء

مَنْ أَخْلَ بالصَّلَاةِ عمدًا أو سهوًا أو فاتته بنومٍ أو سُكْرٍ وكان حينئذٍ بالغًا عاقلًا سليمًا من كفرٍ أصليٍّ، وجبَ عليه القضاء، إلّا الحائض، والنفساء، وفي عادم المطهر قولان^(٦)،

(١) قال به: يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر: ٣٨، والعلامة في نهاية الأحكام: ٥٤٣/١، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٥، والمحقّق الكرّكي في الجعفرية (ضمن رسائل الكرّكي): ١١٨/١، وغيرهم.

(٢) قال به: المحقّق في المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥١، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٠٤/١، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ٣٤٤-٣٤٥، وغيرهم.

(٣) في الأصل: «بالأولى» بدل «بالأول»، وما أثبتناه من «ص» و «م»، وهو الصحيح.

(٤) في «م»: «ولا الشك» بدل «ولا لشك».

(٥) ممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: ٩٤، والمحقّق في المختصر: ٤٥، والعلامة في قواعد الأحكام: ٣٠٤/١، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: ٣٧، والشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام: ١٢٤، وغيرهم.

(٦) ذهب إلى وجوب القضاء: المفيد في المقنعة: ٦٠، والسيّد المرتضى في الناصريات: ١٦١، والشيخ في المبسوط: ٣١/١، والشهيد الأوّل في الذكرى: ١٩٠/١، والشهيد الثاني في روض الجنان:

والوجوب عليه أولى، ولا يجب مع الإغماء المستوعب للوقت.

ويجب الترتيب فيه كالأداء، وفي وجوب تقديم الفائت^(١) مع الوحدة أو مطلقاً على الحاضرة مع سعة الوقت خلافاً، ولا ريب أنه أحوط، وإن كان الاستحباب أظهر.

ويقضي ما فات سफراً قصراً ولو في الحضر، وما فات حضراً تماماً ولو في السفر.

ومن فاتة فريضة من يوم حاضر ولا يعلمها صلى صباحاً ومغرباً وأربعاً مطلقاً إطلاقاً ثلاثياً، وإن كان مسافراً صلى ثنائياً مطلقاً إطلاقاً رباعياً ومغرباً، ومع الاشتباه يصلي ثنائياً مطلقاً رباعياً، ورباعياً^(٢) مطلقاً ثلاثياً، ومغرباً.

ومن فاتة ما لم يحصه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، وإن أمكنه بلوغ العلم كان أولى.

ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله على الأحوط، وعدم الوجوب حينئذ هو الأقرب.

الفصل الثاني عشر

في صلاة العيدين والآيات والأموات^(٣)

أما صلاة العيدين: فلا تجب إلا مع إمام، وتستحب بدونه، ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على المشهور^(٤) إلا الخطبتين؛ فإنهما بعد الصلاة، وفي وجوبهما قولان^(٥)، واستماعهما مستحب، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

٩٥٢/٢-٩٥٣، وغيرهم.

وذهب إلى عدم وجوب القضاء: المحقق في شرائع الإسلام: ٩١/١، والعلامة في القواعد: ٢٣٨/١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ٤٨٦/١، وغيرهم.

(١) في «ص»: «الفائتة» بدل «الفائت».

(٢) «رباعياً، ورباعياً مطلقاً» ليس في «م».

(٣) «والأموات» ليس في «م».

(٤) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، والشيخ في الاقتصاد: ٢٧٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٩٤، وغيرهم.

(٥) ذهب إلى الوجوب: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٥، وسلار في المراسم العلوية: ٧٨،

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الأولى، وأربعاً كذلك في الثانية، والقنوت بعد كل تكبيرة، ولا يتعين فيه لفظ، وفي وجوب التكبيرات والقنوت خلاف، والوجوب قريب^(١)، ويُستحب أن يقرأ بعد الحمد في إحدهما الشمس، وفي الأخرى الغاشية أو ما أشبههما.

وأما صلاة الآيات:^(٢) وهي: الكسوفان، والزلزلة، وكلُّ أخايف السماء- فإنما تجب مع اتساع زمان حصول الآية، بحيث يمكن فيه فعل الصلاة وشرائطها المفقودة، وهو وقتها.

ويستثنى من ذلك الزلزلة، فإنها من قبيل السبب، ووقتها العُمر، وإن وجب الفور. وفي خروج صلاة الكسوف بالأخذ في الانجلاء أو بتمامه قولان: أظهرهما الأول، لكن لو شرع في الصلاة فأخذ في الانجلاء وهو فيها أتم.

وهي ركعتان كالْيَوْمِيَّة، إلا أن في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة^(٣)، ثم يركع، وهكذا خمسا ثم يسجد.

ويجوز أن يقرأ في الخمس سورة واحدة، يفرقها بينها، فيجزيه قراءة الحمد مرة واحدة في أولها، وامتى أتم السورة في غير الخامس، أو رام القراءة من غير موضع القطع وجب قراءة الحمد، ولا بد من إكمال السورة في كل خمس على المشهور، وإن لم يكن في الخامس.

ويُستحب فيها الجماعة^(٤)، والإطالة في الكسوف بقدره، والجهر بالقراءة، والقنوت

وابن ادريس في السرائر: ٣١٧/١.

وذهب إلى الاستحباب: يحيى بن سعيد الحلي في نزهة الناظر: ٤١، والمحقق في المعتبر: ٣٢٤/٢، والمقداد السيوري في كنز العرفان: ١٧٤/١.

(١) في «ص» و «م»: «وللوجوب قرب» بدل «والوجوب قريب».

(٢) «وأما صلاة الآيات» ليس في «م».

(٣) قوله: «ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة» ليس في «م».

(٤) في الأصل «الجهر» وما أثبتناه من «م» و «ص»، وهو الصحيح.

على كل شفع، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة، والتكبير عند الرفع، إلّا^(١) في الخامس والعاشر، فيقول: (سمع الله لمن حمده)، والإعادة في الكسوف لو فرغ قبل الانجلاء.

ولو تركها عمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت وجب القضاء على الأشهر^(٢)، ولا تجب مع الجهل بها إلّا في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع.

وأما صلاة الأموات^(٣): فيجب على الكفاية أن تُصلى على كل مسلم، ومنّ بحكمه ممن بلغ ست سنين، وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، ولا يتعين.

ويعتبر فيها النية، والاستقبال، والقيام، وإباحة المكان، وستر العورة، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي غير المأموم في الصف المستطيل، وعدم التباعد عرفاً، وتقديم تغسيل الميت عليها مع التمكن منه، وتكفينه كذلك في ثلاثة أثواب تواري جسده كله، الواحد منها قميص.

ويستحب فيها الطهارة من الحدث، والخبث، ورفع اليدين بالتكبير، والجماعة.

وأحقّ النَّاس بإمامتها أولاهم بالميت، ولا تسليم فيها، بل الانصراف منها بالتكبير^(٤).

(١) «إلا» ليس في الأصل، أثبتناها من «ص» و «م»؛ لاقتضاء السياق.

(٢) ممن قال بوجوب القضاء: الصدوق في الهداية: ١٥٢، والمحقق في شرائع الإسلام: ١٠٣/١، والعلامة في مختلف الشيعة: ٢٨٣/٢، وغيرهم.

(٣) «وأما صلاة الأموات» ليس في «م».

(٤) جاء في آخر «ص» ما نصّه: «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين تمّ بالخير».

وفي آخر «م» ما نصّه: «والحمد لله وحده، وصلى الله على نبيّه محمّد وآله الطاهرين، نجزت الرسالة بمنّ الله ولطفه، وكان الفراغ من تسويدها يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وتسعمائة. وكتب مؤلفها الفقير إلى رحمة الله حسن بن زين الدين العامليّ عامله الله برأفته وأوزعه شكر نعمته حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً. وقد وقع الفراغ من الرسالة يوم الاثنين سابع عشر من شهر شوال سنة اثنتي عشرة وألف في يد أقلّ عباد الله عبد الله همداني غفر الله له ولوالديه».

تَمَّت الرسالة المسمّاة بـ (الاثنا عشرية)
من تصنيف المحقّق، المدقّق، خاتم
المجتهدين، وارث [ال] أئمّة المعصومين
شيخنا [ال] شيخ حسن ابن
[ال] شهيد الثاني طوّل الله
عمره.

مصادر التحقيق

المصادر المخطوطة :

١. شرح الاثنا عشرية: الشيخ محمد بن حسن العاملي (ت ١٠٣٠هـ)، مكتبة مجلس الشورى الإيراني في طهران، تحت رقم ٢١٨.
٢. الفوائد السنية في شرح الاثنا عشرية: الشيخ حسن بن عباس البلاغي (ق ١١هـ)، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الأشرف، وتوجد نسخة مصورة عنها في مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

المصادر المطبوعة :

٣. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: الفقيه قطب الدين البيهقي الكيدري (ق ٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادر، تقديم: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١٤١٦هـ.
٤. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٥. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ.
٦. الألفية والنلفية: الشيخ محمد بن مكّي الجزيني العاملي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: علي الفاضل القائني، مركز التحقيقات الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٧. أمل الآمل في علماء جبل عامل: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٨. الانتصار: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ.
٩. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تعليق: السيد حسين الموسوي، الشيخ علي پناه الإشتهايدي، الشيخ عبد الرحيم البرجودي، ط ١، ١٣٨٧هـ.
١٠. البيان: للشيخ محمد بن مكّي الجزيني العاملي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: محقق، ط ١، ١٤١٢هـ.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق:

- علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحسن بن يوسف الحلّي (ت ٧٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١٤١٤/١هـ.
١٣. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف: الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري (ق ٧هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، إشراف السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٤. تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٦٤ش.
١٥. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٦. الجامع للشرائع: الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، ١٤٠٥هـ.
١٧. الجعفرية (ضمن رسائل الكركي): الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون إشراف: السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٨. جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، الناشر: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط ١، ١٣٧٨هـ.
١٩. حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكركي وآثاره): الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٠. الجبل المتين: الشيخ محمد بن حسين البهائي (ت ١٠٣١هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
٢١. الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.
٢٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي، الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ط ٢، ١٤١٧هـ.
٢٣. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: العلامة ملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٢٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي، الشهيد الأوّل

- (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦. رسائل الكركي (حياة المحقق الكركي وآثاره): الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت١٣١٣هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، عني بنشره مكتبة إسماعيليان، طهران.
٢٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، جامعة النجف الدينية، ط١، ١٣٨٦ - ١٣٩٨هـ.
٣٠. الروضة النضرة في علماء المائة العشرة: الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣١. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد الله أفندي الإصفهاني (ق١٢هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ.
٣٢. سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر: السيد علي بن أحمد المدني الحسيني (ق١١هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٣٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، شرحه وعلّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ المفلح الصميري البهراني (ق٩هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٥. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، المؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٦. الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية: الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث الإسلامي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٧. القاموس المحيط: الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار العلم للجميع، بيروت.
٣٨. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، ١٤١٣هـ.
٣٩. الكافي: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٤٠. الكافي في الفقه: الفقيه أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، إصفهان.
٤١. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٤٢. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الشيخ الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي بناه الإشتهازي، الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٨هـ.
٤٣. كنز العرفان في فقه القرآن: الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، علّق عليه: الشيخ محمد باقر شريف زاده، أشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٤٣ش.
٤٤. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، راجعه: السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ.
٤٥. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه: السيّد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
٤٦. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المولى الشيخ أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، صحّحه ونمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه: الحاج آقا مجتبی العراقي وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
٤٧. المختصر النافع في فقه الإمامية: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط ٣، ١٤١٠هـ.
٤٨. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحسن بن يوسف الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٤٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٠هـ.
٥٠. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ.
٥١. المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الاستادي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، ط ١، ١٤١٣هـ.
٥٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
٥٣. المعبر في شرح المختصر: للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ)،

- حقّقه وصحّحه عدّة من الأفاضل، مؤسسة سيّد الشهداء (ع)، قم.
٥٤. المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم احياء التراث الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥٥. المقنعة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٥٦. مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الشيخ محمد بن عليّ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٢.
٥٧. مناهج الأخيار في شرح الإستبصار: السيّد أحمد بن زين العابدين العامليّ (ق ١١هـ)، تقديم السيّد شهاب الدين المرعشي.
٥٨. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحسن بن يوسف الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٥٩. المذهب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٦٠. الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى: الشيخ أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، إشراف: السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٦١. الناصريّات: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ.
٦٢. نزّهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نور الدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٦هـ.
٦٣. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحسن بن يوسف الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، الناشر مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٦٤. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمّدي، قم.
٦٥. الهداية في الأصول والفروع: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ط ١، ١٤١٨هـ.
٦٦. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العامليّ (ت ١١٠٤هـ)،

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

